

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2023.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبدور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبدور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البدور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،  
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،  
وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات  
النباتية المؤرخ في 13 ديسمبر 2023،  
وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الثاني لسنة  
2023.

قرر ما يلي:  
الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي  
للأصناف النباتية لسنة 2023 وفق القائمة الملحقة لهذا القرار.  
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري